

المجالس الحديثية في قراءة كتاب الموطأ | الشيخ عمر زعلة

الثالث عشر

عمر زعلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً كما ينبغي لجلال وجه ربنا وعظيم سلطانه. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه - [00:00:02](#)

وسلم تسلينا كثيراً. أما بعد فهذا هو المجلس الثالث عشر من مجالس قراءة كتاب الموطأ الإمام رحمة الله عليه وهو ينعقد في جامع الحكير في أبي عريش من منطقة جيزان - [00:00:22](#)

في أو بعد عصر اليوم الأحد التاسع عشر من شهر ذي الحجة من عام ثمان وثلاثين واربعمائة وalf. سائلين من الله سبحانه وتعالى التوفيق والتميم والتسهيل. وكنا قد توقفنا معكم في كتاب النفاق - [00:00:42](#)

الباب السابع والثلاثين ومنه نبدأ هذه الليلة. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين وبعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمؤلف والحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمة الله تعالى ما جاء في الرجل - [00:01:02](#)

يملك المرأة وقد كانت تحته ففارقتها. قال وحدثني يحيى عن ما للك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد ابن ثابت انه كان يقول الرجل يطلق الامة ثلاثة ثلاثة. ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. قال قوله - [00:01:32](#)

رحمه الله عن ابن شهاب عن عن أبي عبد الرحمن عن زيد ابن ثابت قوله عن أبي عبد الرحمن هذا يبدو انه من صنع ابن شهاب يبدو انه من صنع ابن شهاب حيث كن عن هذا الرجل. ولم يعرف هذا الرجل اختلف فيه. ويرجح ابن عبد البر انه طاووس ابن - [00:01:52](#) انه طاووس ابن كيسان. لكن الزهري كانه ولم ينسبه. ولم يذكر اسمه ابيه قالوا او لعله لعله صنع ذلك من اجل انه في يعتبر في ولا يريد ان يحدث عن شخص في زمانه فهذا قد يعني يشعر بشيء من من - [00:02:12](#)

النزول للراوي اعطي كنيته واظهر كنيته وهذا فيه شيء من من التدليس الذي يسمى تدريس الشيوخ. تدليس الشيوخ بحيث يكتبه او يسميه بما لا يشتهر به لاسباب منها هذه الاسباب ان يكون الشيخ في درجة العالم نفسه في درجة الراوي في نفس الزمن او - [00:02:42](#)

قد يكون هناك اسباب اخرى تعرف في كتب الاصطلاح لكن على اية حال ابن شهاب يحصل له مثل هذا وقد يفعله الثوري وجماعة احياناً قد يكون شيخاً الراوي ضعيفاً فيكتبي عنه تدريساً لكن يسمى هذا التدريس ماذ؟ الشيوخ. نعم - [00:03:12](#)

قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار سئل عن رجل زوج عبد الله جارية له. فطلقها البتة ثم وهبها سيدها له فهل تحل له بملك اليمين؟ فقال لا حتى تنكح زوجاً غيره. قال وحدثني عن مالك انه - [00:03:32](#)

سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشترتها وقد كان طلقها واحدة. فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبد طلاقها. فان بات طلاقها فلا تحل له بملك بملك يمينه حتى تنكح زوجاً غيره. قال مالك في الرجل - [00:03:52](#)

الامة فتلد منه ثم يبتاعها. انها لا تكون ام ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه. وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه بعد ابتياعه ايها. قال مالك وان اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت - [00:04:12](#)

ام ولد بذلك الحمل فيما نرى. والله اعلم ما جاء في كراهية اصابة الاخرين بملك اليمين والمرأة انتهاء قال وحدثني يحيى عن مالك

عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن أبيه ان عمر ابن الخطاب سئل عن المرأة - 00:04:32

وابنته من ملك اليمين اتوطأ احدهما بعد الاخرى؟ فقال عمر ما احب ان اخبرهما جميعاً ونهى عن ذلك قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة عن قبيصة ابن ذؤيب ان رجلاً سأله عثمان بن عفان عن الوخذين - 00:04:52

ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهم اية. فاما انا فلا احب ان مع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلاً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من - 00:05:12

الامر شيء ثم وجدت احدها فعل ذلك لجعلته نكالاً. قال ابن شهاب اراه علي ابن ابي طالب. قال وحدثني لا بأس. قال وحدثني عن مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك. نعم. طبعاً مسائل ملك اليمين التي هي - 00:05:32

يقصد بها الامام. التي احلها الله سبحانه وتعالى. سيأخذ هذا قدرًا كبيراً من الموطأ. لأن هذا شيء كانوا يعيشونه ويحتاجون إلى التفقة فيه. هنا مسألة الجمع بين الاختين. نحن نعرف - 00:05:52

اذا كانت من الحرائر لا يجوز. وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف. هنا ملك اليمين. هل يجوز الجمع بين وقتيين على الانسان ترى اختي هل يجوز ان يطأها جميعاً بملك يمين؟ كما سمعتم عثمان رضي الله تعالى عنه قال احلتهما - 00:06:12

اية وحرمتهم اية. ما هي الاية التي احلتهما؟ وما ملكت ايمانكم؟ ايوه والذين هم لخروج الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين. هذه عامة يستفاد منها الجواب. جواز وضع - 00:06:32

الاختين من من ممك منك؟ وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين هي الاية التي قال وحرمتهم اما انا فلا احب ان اصنع ذلك. يعني هو الان موقفه الشخصي لا يفعل ذلك. لكن هذا الرجل السائد لما خرج - 00:06:52

وجد رجلاً من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فسأله فتهدد قال لو فعل الشخص انه كان امره اليه وفعله الشخص لجعلته مكاناً من هذا الرجل يقول ابن الشهاب وراث علي بن ابي طالب قبيصة الذي هو - 00:07:12

ان السائل قبيصة كان يجالس عبد الملك ابن مروان. وكان بين عبد الملك بن مروان والبيت اساسيات سياسية فلم يحب ان يصرح باسم علي بن ابي طالب عندما كان يروي هذا الحديث سواء بين يديه او في المأ حتى لا يبلغ - 00:07:32

هذا الكلام انه يروي عن علي بن ابي طالب. فهذا ربما يكون هو السبب لاخفاء شخصية هذا الصحابي مذهب علي بن ابي طالب ومذهب الزبير وهو الاقرب. لماذا؟ لأن الاية التي احلت عامة. والاية التي حرمت خاصة والخاص مقدم - 00:07:52

على العام والله اعلم. على اية حال لا نريد ان نطيل كثيراً في مسائل الامام. تفضل. قال يحيى قال مالك في الامة تكون عند الرجل فيصيبيها ثم يريد ان يصيبي اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليها فرج اختها بنكاح. او عتقة او كتابة - 00:08:12

او ما اشبه ذلك او يزوجها عبده او غير عبده. النهي ان يصيبي الرجل امة امة كانت لابيه. قال حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كشفتها. قال وحدثني عن مالك - 00:08:32

عبدالرحمن بن المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد اردتها فلم ابسط لها. قال واحد قوله عبد الرحمن ابن المجبر المجبر هو عبد الرحمن ابن عبد الرحمن العربي ينتهي نسبة - 00:08:52

عمر بن الخطاب فالمجبر الذي والد عبد الرحمن ايضاً هذا لقب اسمه عبد الرحمن يقول ابن مكولا لا اعلم ثلاثة اسماء الرحمن على نسبه غير هذا عبد الرحمن ابن عبد الرحمن لا اعلم الا بهذا هذا الشخص بهذه الصورة وسيأتيانا ان شاء الله - 00:09:12

شخص اخر فيه شبه وانه هاشم ابن هاشم سيأتيانا ان شاء الله. نعم. قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان ابا نهش ابن الاسود قال للقاسم بن محمد اني رأيت جارية لمنكشها عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت اني - 00:09:32

في حائض فقمت عنها فلم اقربها بعد فاذهبها لابني يطأها فنهاه القاسم عن ذلك. قال وحدثني عن مالك عن ابراهيم ابن ابي عن عبد الملك ابن مروان انه واب لصاحب له جارية. ثم سأله عنها فقال قد هممت ان اهبهها لابني فيفعل بها كذا وكذا - 00:09:52

فقال عبد الملك فقال عبد الملك لمروان كان اورع منك. وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رأيت ساقها منتشفة النهي عن نكاح

اما اهل الكتاب. قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية. لأن - 00:10:12

الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات من المؤمنين والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات. وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع كن طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات. فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات - 00:10:32

فهن الاماء المؤمنات. قال مالك فانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء المؤمنات ولم يحل نكاح امة اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين. وقد قال مالك ولا يحل - 00:11:02

امة مجوسية بملك اليمين ما جاء في الاحسان. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن جابر عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن اولات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا. قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن - 00:11:22

محمد انهم كانوا يقولان اذا نكح الحر الامة فما استتها. فقد احصنت. قال ما لك وكل من ادركك كان يقول ذلك تحصينه يحصن الامة الحرقة اذا نكح فما مسها؟ قال ما لك ويحسن العبد الحرقة اذا مسها بنكاح ولا تحسن الحرقة العبد الا ان يعتق - 00:11:42

وهو زوجها في مسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتقها فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأة قال ما لك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان يعتق فانها فانه لا يحسنها. نكاحه ايها - 00:12:02

اما امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احسانها. قال مالك والامة اذا كانت بل حرفت فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها. انه يحصنها اذا اعتقدت. وهي عنده اذا هو اصابها - 00:12:22

بعد ان تعتق قال مالك والحرقة النصرانية واليهودية والامة المسلمة يحصن الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها. نكاح المتعة. قال وحدثني يحيى عن ما لك عن ابن - 00:12:42

ثبتت عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن علي ابن ابي طالب عن ابيهما عن علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النساء يوم خير وعن اكل لحوم الحمر الانسية. قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان خولة بنت حكيم ان - 00:13:02

بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة ابن ابي امية استمتع بامرأة مولدة. فحملت منه موسى خرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لترجمت. نكاح الابيدين. قال وحدثني - 00:13:22

عن مالك انه سمع ربيعة بن عبد الرحمن يقول يقول ينكح العبد اربع نسوة. قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والعبد مخالف للمحلل. ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم يأذن - 00:13:42

ان لم يأذن له سيده في الرق بينهما. وان وان لم يأذن له سيء. يأذن وان لم يأذن به الخطأ وان لم يأذن له سيده فرق بينهما والمحل والمحلل يفرق بينهما. على كل حال اذا اريد به - 00:14:02

نكاح التحليل قال مالك في العبد اذا اذا ملكه امرأته او الزوج يملك امرأته ان ملك كل واحد منها صاحبه يكون فسخا بغير طلاق. وان تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرق طلاقا. قال مالك والعبد اذا - 00:14:32

اعتقته امرأة او العبد اذا اعتقدته امرأته اذا ملكه وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله. قال وحدثني عن مالك عن ابن شاب انه بلغه ان نساء كن في عهد - 00:14:52

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار. منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت قال ابن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام. فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمها وهب بن عمير برداء رسول - 00:15:12

صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام. وان يقدم عليه فان رضي امرا فان رضي قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤوس الناس. فقال يا محمد انها

ان هذا وهب ابن عمير جاءني بردائك وزعم انك دعوتي الى القدوم عليك فان رضيت فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني
شهرين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي. فقال - 00:15:52
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسير اربعة اشهر. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم. انك بل لك تسير اربعة
الشهر. بل لك تسير اربعة. بل لك تسير اربعة اشهر - 00:16:12

تخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين. فارسل الى صفوان ابن امية يستعيره اداة وسلاحا عنده فقال صفوان
طوعا ام كره؟ فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح. الذي عنده ثم خرج مع رسول الله صلى الله عليه - 00:16:32
وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى
اسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح. قال وحدثني عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وابن -
00:16:52

بين بين اسلام صفوان وبين اسلام امرأته نحو من شهر. قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله
وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقته الا فرقته هجرتها بينها وبين زوجها. الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل - 00:17:12
قبل ان تقتضي عدتها. قال وحدثني عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل.
فاسلم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته
الى الاسلام فاسلم وقدم - 00:17:32

يا رسول على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح. فلما رأه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتب اليه فرحا. وما عليه حتى
بایعوه فثبتت على نكاحهما ذلك. قال يحيى قال مالك واذا اسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام -
00:17:52

فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر. ما جاء في الوليمة قال وحدثني يحيى عن مالك عن حميد
عن حميد الطويل عن انس بن مالك عن عبد الرحمن بن عوف عن انس بن مالك ان عبد - 00:18:12
الرحمن ابن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر سفرة فسألة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره انه تزوج.
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم سقت لها؟ فقال زينة نوأة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم او لم ولو
بشاة - 00:18:32

قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤلم بالوليمة ما فيها خبز ولا
لحم. قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعك الى وليمة
فليأتها. قال وحدثني عن مالك عن ابن شاب عن - 00:18:52

خرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى فقد
عصى الله ورسوله حدثني عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ل الطعام صنعه قال انس فذهب مع رسول الله - 00:19:12

صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام. فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دب. قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتتبع الدباء من حول القبر فلم ازل احب الدب بعد ذلك اليوم. جامع النكاح. قال وحدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة - 00:19:32

لو اشتري الجارية فليأخذ بناصيتها ولبدعو بالبركة واذا اشتري البعير فليأخذ بذروة سمامه وليس تعد بالله من قال وحدثني عن مالك
عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى رجل اخته فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه او كاد يضرب -
00:19:52

ثم قال ما لك وللخبر؟ قال وحدثني عن مالك عن أبي ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم ابن محمد وعورة ابن الزبير كان يقولان فالرجل يكون عنده أربع فيطلق أحدهن البة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنتهي عدتها. قال وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ان القاسم - [00:20:12](#)

محمد وعورة ابن الزبير فاتى الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير ان القاسم بنى محمد قال طلقها في مجالس شتى قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق. قال وحدثني عن مالك عن ابن - [00:20:32](#)

ثبتت عن رابع ابن خديجة انه تزوج بنت محمد ابن مسلمة الانصاري فكانت عنده تحت حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فاثر الشابة عليها فناشده طلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كانت تحل راجعها ثم عاد فاثر الشابة عليها. فناشده الطلاق طلقها - [00:20:52](#) واحدة ثم راجعا ثم عاد فاثر الشابة عليها فناشده الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما تريدين من الاسرة وان شئت فارقتك. قالت بل استقر على الاسرة فامسكها على ذلك ولم يرى رافع عليه انما حين قررت - [00:21:12](#) على الاسرة. كتاب الطلاق ما جاء في البة. قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغ ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امرأتي مائة طلقة فما ترى فماذا ترى عليه؟ فقال له ابن عباس طلقت منه طلقت منه - [00:21:32](#)

بثلاث وسبعين وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله ابن مسعود فقال اني طلقت امرأتي ثماني طلقات فقال ابن مسعود. فماذا قيل لك؟ قال قيل لي انها قد بانت مني. فقال ابن مسعود صدقوا من صدقوا - [00:21:52](#)

من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن من لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم تحمله عنكم هو كما يقولون. قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن أبي بكر ابن حزم ان عمر ابن ان عمر - [00:22:12](#) ابن عبد العزيز قال البة ما يقول الناس فيها؟ قال ابو بكر فقلت له كان ابانا ابن عثمان يجعلها يجعلها واحدة فقال عمر ابن عبد لو كان الطلاق الفا ما ابقيت البة منه شيئا. من قال البة فقد رمى الغاية القصوى. قال وحدثني عن ابن شهاب ان مروان ابن - [00:22:32](#) كان يقذف الذي يطلق امرأته البة انها ثلاث تطليقات. قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك. نعم وهذا بالنسبة للطلاق الثلاثة المجموعة من قال لزوجته انت طالق ثلاثة او قال لها انت طالق انت طالق - [00:22:52](#)

فانها تقع الثلاث جميعا. وعلى هذا مذاهب الجماهير بل حكاه بعضهم اجماعا. وذكر ان الخلاف في هذا ولغير اهل السنة انما هو لبعض المبتدعة وشدد في هذا كثيرا وهذا هو الرأي المشهور فجمع الطلاق الثلاث بلفظ - [00:23:12](#) واحد او الفاظ متكررة متتابعة هذى من الامور الخطيرة التي ينبغي للمسلم ان يتتساهم فيها حتى وان كانت الفتوى على انها تقع واحدة. لأن الخلافة فيها قوي وشهير مخالفة للجماهير - [00:23:32](#)

في ان الائمة الاربعة جميعا والمذكور عن الصحابة والتابعين وجماهيرهم انها تقع ثلاثا كما سمعت هناك في فتاوى الصحابة ابن عباس ابن مسعود وغيرهم. نعم. ما جاء في الخلية والبرية واسباب ذلك. قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه - [00:23:52](#) انه كتب الى عمر ابن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأته حبك على غاربك. فكتب عمر ابن الخطاب الى عامره ان مرد يوافيني بمكة في فبيئما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من انت؟ فقال انا الرجل الذي امرت ان اجلب عليه. فقال له - [00:24:12](#)

اسألك بربى هذه البنية ما اردت بقولك حبك على غالبك. فقال له الرجل لو لو استحلفت لو استحلفت في غير هذا المكان ما صدقتك. اردت بذلك الفراق. فقال له عمر بن الخطاب هو ما اردت. قال وحدثني عن مالك انه - [00:24:32](#) بلغه ان علي ابى طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته انت على حرام انها ثلاث تطليقات. قال مالك وذلك وهذا ايضا من الالفاظ التي يتتساهم بها كثير من الناس يقول لزوجه لزوجته انت على حرام. انت على - [00:24:52](#) فعلت كذا او كذا او يقول لي شخص من الاشخاص حرام علي اذا فعلت زوجتي علي حرام انفع عنك كذا وكذا سهل الناس بها خاصة

ان كثيرا من اهل العلم المعاصرین یفتون بان حکمها حکم اليمین. تکفر کفارۃ یمین وانتهی الامر. بین - 00:25:12 - خلفیات المسألة كبيرة للغاية وخطيرة جدا. ماذا یقول علی الان ابن ابی طالب؟ یقول انها تقع کم؟ ثلاثة لماذا؟ لان متى تحرم المرأة على زوجها؟ اذا طلقها ثلاثة. یقول هذا انت حکمت علی نفسك - 00:25:32 -

انت قلت علی حرام اذا نحرمه علیه. نعتبرها ثلاثة. وهذا اشد الاقوال الثمانية في هذه المسألة. المسألة هي ثمانية اقوال والقول الاسهل فيها انها ليست بشيء. هذا التحریم ليس بشيء. یقول هذا کذب ولغو. لان الله - 00:25:52 - الله یقول لا تحرموا طیبات ما احل الله لكم. فهذا من اللغو. يعني ینهی عنہ الانسان. لكن آآ هناك من یعتبرها یمیننا هناك من یوّقّعها ثلاثة وهناك من یوّقّعها ادنی من ذلك. علی ایة حال هذا اللفظ. باتفاق العلماء ینبغي - 00:26:12 - ولا ینبغي المخاطرة فيه والله اعلم. نعم. قال مالک وذلک احسن ما سمعت في ذلك. قال حدثني عن مالک عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان یقول في الخلية والبرية انها ثلاثة تطليقات كل واحدة منها. قال وحدثني عن مالک - 00:26:32 - في سعید عن القاسم محمد ان رجلا كانت تحته والدة لقوم فقال لاهلها شأنکم بها. فرأى الناس انها تطليقة واحدة. قال وحدثني عن مالک انه وسمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برأي مني وبرأي منك انها ثلاثة تطليقات بمنزلة البتة. قال یحيى قال مالک في الرجل يقول لامرأتي - 00:26:52 -

هي انتقالية او برية او بائنة انها ثلاثة تطليقات للمرأة التي قد دخل بها ویدین في التي لم یدخل بها او واحدة اوی. او واحدة اراد ام ثلاثة؟ يعني یسأل یترك هذا لذمته. یدین يعني یترك لدینه - 00:27:12 - بيته وبين الله ماذا اردت؟ واحدة او اردت ثلاثة. نعم. هذا معنی یزین. فان قال فان قال واحدة احلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لانه لا یخلی المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا - 00:27:32 -

دینها ولا ییریها الا ثلاثة تطليقات والتي لم یدخل بها تخلیها وتبیرها وتبینها الواحد ایه ده؟ قال ما لك وهذا احسن ما سمعت في ذلك ما ما یبین من التمیلیه. قال وحدثني یحيى عن مالک انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله - 00:27:52 - ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امرأتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى؟ فقال عبدالله بن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته. قال وحدثني عن مالک عن نافع عن عبد الله ابن عمر كان يقول اذا مل - 00:28:12 -

رجل امرأته امرها فالقضاء ما قضت. الا ان ینکر عليها ويقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املک بها ما كانت فيه في عدتها ما یجب فيه تطليقة واحدة من التمیلیخ. قال وحدثني یحيى عن مالک عن سعید ابن سلیمان ابن این زید ابن ثابت عن الخارجتان - 00:28:32 -

عن عن خارجة ابن زید ابن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زید ابن ثابت فاتاه محمد ابن ابی عتیق وعیناه تدمعنان فقال له زید ما شأنک ما قال ملك امرأتي امرأة ففارقتني فقال له زید وما حملک على ذلك؟ فقال القدر فقال له زید ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة - 00:28:52 -

وان املک بها. قال وحدثني عن مالک عبد الرحمن ابن القاسم عن ابیه ان رجلا من تقویف ملك امرأته ملك امرأته امراة فقالت انت الطلاق فسكت ثم قال انت الطلاق. فقال بفیک الحجر. ثم قالت انت الطلاق. فقال بی فیک الحجر - 00:29:12 - اختصم الى مروان ابن الحكم فاستحلفه ما ملکها الا واحدة وردها اليه. قال مالک قال عبد الرحمن وكان القاسم یعجبه وهذا القضاء ویراه احسن ما سمع في ذلك. قال مالک وهذا احسن ما سمعت في ذلك واحبه الي. ما لا یبین من التمیلیک. قال - 00:29:32 - حدثني یحيى عن مالک عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابیه عن عائشة ام المؤمنین انها خطبت على عبد الرحمن بن ابی بکر قریبة بنت ابی امیة فزوجوه. ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن و قالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت عائشة الى عبد الرحمن. فذکرت ذلك له فجعل امر ریبة بیدها فاخضر - 00:29:52 -

زوجها فلم یکن ذلك طلاقا. قال وحدثني عن مالک عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابیه ان عائشة تزوج النبي صلی الله علیه وسلم

زوجت حفصة بنت عبد الرحمن والممندر بن الزيير وعبر لا ما في زوجت حفصة الممندر زوجت حفصة بنت عبد الرحمن الممندرة بن الزيير

وعبد - 00:30:12

الرحمن وعبد الرحمن غائب بالشام. فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه. فكلم فكلمت عائشة الممندرة بن الزيير فقال الممندر فان ذلك بيدي عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امر - 00:30:32

قضيتها فقررت حفصة عند فقرت حفصة عند الممندر ولم يكن ذلك طلاقا. قال حدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر وابا هريرة سئل عن الرجل يملك امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيئا. فقال ليس ذلك - 00:30:52

قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرها فلم يفارقه وقررت عنده فليس ذلك بطلاق. قال مالك في المبدأ - 00:31:12

قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها؟ ثم افترقا ولم يقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهو ما دام في مجلسهما ما جاء في الايلاء. قال وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ابن ابي طالب انه كان يقول اذا اهل الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق - 00:31:22

وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفي. قال مالك وذلك الامر عندنا. نعم. جعفر بن محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب. هكذا نسبه على الصحيح على الصواب لعلي البارح سبق على لسانى اه قصر - 00:31:42

اسمه ونبهني الشيخ احمد جزاه الله خير. فهو جعفر ابن محمد ابن علي ابن الحسين المعروف بزيد العابدين. ابن علي ابن ابي طالب وعمر كما قلت لكم صدوق وحديث ربما يرتفق الى الجيد احتاج به الامام مسلم وساق له حديث جابر الطويل - 00:32:02

جعفر اجتمع على الرواية عنه الائمة الكبار مالك ويعيني القطان وشعبة ابن الحجاج. وهؤلاء في الغالب لا يرون الا ثقة وحصل مثل هذا في ابن عجلان عبيد الله بن عمر العمري هؤلاء ايضا رروا عنهم هؤلاء - 00:32:22

الثلاثة قال الذهبي رحمه الله وقل ما اجتمع هؤلاء الثلاثة على الرواية عن شخص ما او على راو ما قل ما اجتمعوا في الرواية عن شخص ما. فهذا جعفر من حصل له هذا الشيء وهذا تقوية له. وان كان ابن القطان كان - 00:32:52

في حفظه. كان يرمزه في حفظه. وجعفر ايضا عليه يدور اسناد اصح الاسانيد لاهل البيت كما قال السيوطي واهل بيت المصطفى جعفر عن ابائه ان عنه راو ما وهن يعني ما دام الرواية عن جعفر ثقة فالاسناد هذا يعتبر من اصح الاسانيد لكن جعفر ابنتلي بعض الشيعة الذين يكذبون عليه - 00:33:12

وعلى آباءه فضعفـت الروايات من هذه الجهة. وقال مصعب بن عبد الله الزييري ان مالكا كان يروي عن جعفر بما مفاده مقورونا بغيره. مقورونا بغيره. هذا فيه اشارة الى غمز جعفر. لكن الذي رأيناه في الموطن ان - 00:33:42

انه يروي له من غير من غير مقارنة بغيره. كيف يعني؟ يعني الان جعفر هل ضم الى غيره او رواية مستقلة الى هنا مستقلة لم يضم اليه راويا اخر لم يقبل به راويا اخر حتى يقوى روايته. فالذى يظهر ان ما - 00:34:02

يرتضى روايته ويحتاج بها والله اعلم. من غير ان تكون هناك مقارنة بغيره. نعم. او مقارنة لغيره. نعم. وحقـتـي عن مالـكـ عن اـمـرـهـ انـهـ كـانـ يـقـولـ اـيـمـاـ رـجـلـ اـلـ مـنـ اـمـرـهـ فـانـهـ اـذـ مـضـتـ الـارـضـ - 00:34:22

بعد الاشهر وقف حتى يطلق او يفي ولا يقع عليه طلاق نظام اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف. قال وحدثني عن مالك عن لشعب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول ان في الرجل يولي يولي من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر. فهي تطليقة - 00:34:42

ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان مروان ابن الحكم كان يقضيه في الرجل اذا آل من امرأته انها اذا مضت اربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة. ما دامت بعدها. قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب. قال مالك في الرجل يولي من - 00:35:02

فيوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امرأته انه ان لم يصبها حتى تنقضى عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا

ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر. فان ارجاعه ايها ثابت عليها فان مضت عدة - [00:35:22](#)

ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة الاشهر. وقف ايضا. فان لم يفني دخل عليه الطلاق بالايلاء الاول ولثم مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدله عليه ولا - [00:35:42](#)

قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها. فتنقض اربعة اشهر قبل ان تنقض عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقض عدتها كان احق بها. وان مضت عدة - [00:36:02](#)

وقبل ان يصبها فلا سبيل له اليها. قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك. قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقض الاربعة الاشهر قبل عدة الطلاق قالهما تطليقتان ان هو وان هو وقف ولم يفني. وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء - [00:36:22](#)

طلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التي كان يوقف بعدها مضت وليس له يومئذ بامرأة. وليست له يومئذ بامرأة. قال ما لك ومن حلف الا يطأ امرأته يوما او شهرا ثم مكث حتى ينقض اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء. وانما - [00:36:42](#)

قوم الايلاء من حلف على اكثرا من الاربعة الاشهر. فاما من حلف الا يطأ امرأته اشهر او ادنى من ذلك فلا ارى عليه ايلاء لانه انه اذا دخل الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف قال ما لك من حلف لامرأته الا يطأه حتى تفطر - [00:37:02](#)

ما ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء. قال ما لك وقد بلغني ان علي ابن ابي طالب سئل عن ذلك فلم يره ايلاء. ما جاء في قال وحدثني يحيى عن مالك انه سأله ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب والاء العبد شهران - [00:37:22](#)

دار الحر. قال وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن عمرو بن سليمان الزرقاني انه سأله القاسم بن محمد عن رجل طلق ان هو تزوجها فقال القاسم بن محمد فقال امرأة عن رجل جعل امرأة عليه كظاهر امه ان هو تزوجها - [00:37:42](#)

امره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها الا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا القاسم ابن محمد وسليمان ابن يسار عن رجل تظاهر من امرأته قبل ان ينكحها فقال انك فلا يمسها حتى - [00:38:02](#)

كفارة المتظاهر. قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عرة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة. قال وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك. قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا. قال مالك قال

الله تبارك - [00:38:22](#)

وتعالى في كفارة المتظاهر فتحrir رقبة من قبل ان يتماسه. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. قال مالك في الرجل يتظاهر امرأته في مجالس متفرز قال ليس عليه الا كفارة واحدة. فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه كفارة - [00:38:42](#)

ايضا قال مالك من تظاهر من امرأته ثم مسى قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكتفى عنها حتى يكفر ويستغفر الله. قال مالك وذلك احسن ما سمعت. قال مالك والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء - [00:39:12](#)

قال مالك وليس على النساء ظهار. قال مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا. قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على امساكها واصابتها. فان اجمع على ذلك - [00:39:32](#)

فقد وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه. قال مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر. قال مالك في الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصبها فعليه كفارة الظلم - [00:39:52](#)

قبل ان يطأها قال مالك لا يدخل على الرجل ايلاء في تظاهر في قال مالك لا يدخل على الرجل الى في تظاهر الا ان في تظاهرنا. في تظاهر الا ان يكون مضارا لا يريد ان يفيفي من تظاهره. قال - [00:40:12](#)

حدثني عن مالك عن هشام ابن عورة انه سمع رجل يسأل عورة ابن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة كل امرأة انكحها عليك ما عشت ما عشت فهي على كظهر امي. فقال عورة ابن الزبير يجزيه من ذلك عتق رقبة. ظهار العبيد. قال - [00:40:32](#)

حدثني يحيى عن مالك انه سأله ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحن ظهار الحر. قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر. قال

مالك وظهار العبد عليه واجب - 00:40:52

صيام العبد في الظهار شهراً قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الابلاء قبل ان يفرغ من صيامه. ما جاءوا ما جاء في الخيار - 00:41:02

الخيار ما جاء في الخيار قال وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد عن عائشة أم المؤمنين انها قالت كانت في بريدة تلاث اسنان فكانت احدى السنين الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق - 00:41:22

ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلح فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ارى البرمة فيها لحم؟ فقال بلى فقالوا بلى يا رسول الله. ولكن ذلك لحم تصدق به على بريدة. وانت لا تأكل الصدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه - 00:41:42

وسلمه علي صدقة وهو لنا هدية. قال وحدثني عن مالك عن نافعاً عن عبد الله بن عمران انه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق. ان لها الخيال اكثروا ما لم يمسها. قال ما هي الخيال. ان لها الخيار ما لم يمسها. قال ما لك وان مسها زوجها فزعمت انه انها - 00:42:02

جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهة لولا خيار لها بعد ان يمسها. قال غني عن ما لك عن ابن عن عروة ابن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها زيراء اخبرت انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ - 00:42:22

فتعتق قالت فارسل الي حفص قال قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعنتني فقلت اني مخبرتك اني مخبرتك خبراً لا احب ان تصنعي شيئاً اني مخبرتك - 00:42:42

اني مخبرتك خبراً لا احب ان تصنعي شيئاً ولا. لا احب ان تصنعي شيئاً. ان امرك بيديك ما لم يمسسك زوجك. فان مسك فليس لك من الامر شيء. قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق - 00:43:02

ثم الطلاق فغرقته ثلاثاً. ففارقته ثلاثاً. قال وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضار فانها تخير. فان شاعت قرت وان شاعت فارقت. قال مالك في الأمة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها - 00:43:22

فانها اذا اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر عندنا. قال وحدثني عن مالك عن ابن شاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امرأته فاختارتة فليس ذلك بطلاق. قال مالك قال مالك وذلك احسن ما سمعت. قال مالك في المخيرة اذا خيرها زوجها فاختارت نفسها - 00:43:42

فقط طلقت ثلاثة. وان قال زوجها لم اخبارك الا واحدة فليس ذلك له. وذلك احسن ما سمعت. قال مالك. وان فقلت قد قبلت واحدة وقال لم ارد هذا. انما خيرتك في الثلاث جميعاً. انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده ولم يكن ذلك - 00:44:02
اختراقاً ان شاء الله تعالى ما جاء في ما جاء في الخلع. قال واحدة يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة ابن بنت عبد الرحمن عن ابن سعد ابن زراة الانصاري انها اخبرته عن حبيبة بنت الائل عن حبيبة بنت سهيل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شمام وان - 00:44:22

الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه؟ فقالت انا بنت سهل يا رسول الله. قال ما شأنك؟ قالت لا انا ولا ثابت ابن قيس لزوجها. فلما جاء زوجها - 00:44:42

ابن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر. فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطيتني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت ابن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها. قال - 00:45:02
واحد ده ثانية عن مالك عن نافع عن مولاة لصبية بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها. فلم يذكر ذلك عبد الله بن عمر عبد الله ابن عمر قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انها انه اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم -

قل لها ماضى الطلاق ورد عليها ما لها؟ قال فهذا الذي كنت اسمع والذى عليه امر الناس عندنا قال مالك لا بأس بان تقتدي المرأة من زوجها باكثر مما اعطتها طلاق المختلע. قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان ربيع بن معوذ - 00:45:42

بنت معوذ ابن عفراه جاءت هي وعمها الى عبد الله ابن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله ابن عمر عدتها عدة المطلقة. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب - 00:46:02

كانوا يقولون عدة المطلقات مثل عددة المطلقة ثلاثة قرون. قال مالك في المفتديه انها لا ترجع الى الا بنكاح جديد. فان هو نكحها ففارقها قبل ان يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر. وتبني على عدتها - 00:46:22

قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك اذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على ان يطلقها طلاقا متابعا نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صفات فاما اتبعه بعد الصفات فليس بشيء. ما جاء - 00:46:42

قال وحدثني يحيى عن مالك عن سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم ابن عبيدين الانصاري فقال له يا عاصم ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقته فتقتلونه ام كيف يفعل؟ سلي يا عاصم عن ذلك - 00:47:02

رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عمير فقال يا عاصم -

00:47:22

ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعمير لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سأله عنها. فقال عويمرا والله لانتهي حتى اسأله عنها. فاقبل - 00:47:42

حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس. فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقته فتقتله ام كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها. قال سهل - 00:48:02

فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من تلاعنهما قال عويمرا كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد - 00:48:22

سنة المتأخرين. قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفل من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة. قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون -

00:48:42

اخرجهم ولم يكن لهم شهداء الا فشهاده احدهم اربع شهادات بالله انه لمن والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين - 00:49:02

قال يحيى قال مالك السنة عندنا ان المتأخرين لا يتناكحان ابدا. وان اكذب نفسه ولد الحد وألحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا. قال مالك وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا - 00:49:32

قال مالك واذا فارق الرجل امرأته فراقا باتا ليس له عليها فيه رجعة ثم انت رحم لها لعنها اذا كانت حامل وكان حملها يشبه ان يكون منه اذا اذا ادعته ما لم يأت دون ذلك ما الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف انه منه - 00:49:52

خلف هذا الامر عندنا والذي سمعت من اهل العلم قال مالك واذا كتب الرجل امرأته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم انه قد عاهات تزني قبل ان يفارقها جليد الحد. ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها. ثلاثا لعنها. قال - 00:50:12

الذى سمعت قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعنه ويحرى مجرى الحر في ملاعنته في ملاعنته غير انه آلا ليس على من قذف مملوكة حد. قال ما لك والامة المسلمة والحرقة النصرانية واليهودية يلا - 00:50:32

يلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فاصابها. وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون ازواجا قال مالك وعلى هذا

فالامر على هذا وعلى هذا الامر عندنا. قال مالك العبد اذا تزوج المرأة - 00:50:52

قرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لعنها. قال ما لك في الرجل يلعن امرأته فينزل ويكتذب نفسه بعد يمين او يمينين ما لم يلتعن في الخامسة انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما. قال مالك - 00:51:12

الرجل يطلق امرأته فإذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المرأة انا حامل. قال ان قال ان انكر زوجها حملها لعنها قال مالك في الامة المملوكة يلعنها زوجها ثم يشتريها انه لا يطأها وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان المتابعين - 00:51:32

لا يتراجعان ابدا. قال مالك اذا لعن الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق. ميراث ولد الملاعنة قال وحدثنا قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عورة ابن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا ان انه - 00:51:52

اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله تعالى واحتوه لامه حقوقهم. ويرث البقية مولى امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثة حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين. قال مالك وبلغني عن سليمان ابن يسار مثل ذلك وعلى ذلك ادركت رأي اهل العلم - 00:52:12

في بلدنا طلاق البكر. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ابن ابن البكير. انه قال طلاق رجل - 00:52:32

مراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتني فذهبت معه اسأل له فسأل عبد الله ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقال لا ترى ان تنكح حتى تنكح زوجا غيره. قال فانما طلاق ايها واحدة. فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل. قال - 00:52:42

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن العاص عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن ازار انه قال جاء رجل يسأل عبدالله بن عمرو بن العاص رجل عن - 00:53:02

طلاق امرأته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لعبد الله بن عمرو بن العاص انما انت قاص الواحد انما انت قاص الواحدة الواحدة تبينها والثلاث تحرمنها حتى تنكح زوجا - 00:53:12

قال وحدثني عن مالك قوله عن النعمان ابن ابي عياش الانصاري لم يعلق عليه عندكم الطابع وانكر الامام مسلم على مالك ذكرى النعمان في هذا الاسناد وقال لم يتبع مالكا احد يعني ان الصواب عن - 00:53:32

عن عطاء اما ذكر النعمان في هذا الاستاد فخطأ من الامام مالك رحمة الله تعالى هذان الاثران يضافان الى مسألة طلاق الثلاث انه يقع. ثلاثة كما سمعنا هنا ان ابن عباس وكذلك عبد الله ابن عمرو ابن العاص جعل - 00:54:02

تبين المرأة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. هذا معناه ان الثلاث تقع. قوله هنا قال عطاء طلاق البذر واحدة فقال لي ابن عمر انما انت قاص عطاء ابن يسار عرف باشتغاله - 00:54:32

بالوعظ وارادة القصص على الناس وترقيق القلوب. فلما جاء الى مسألة الفتوى انكر عليه عبد الله بن عمرو انكر عليه دخوله في دخوله في الفتوى قال انما انت قاص. يعني شغلك - 00:54:52

واختصاصك هو الوعظ. اما الفتوى فهي لاهلها. فافتى هو عبد الله بن عمرو بن العاص وهذا أخذ منه ان الانسان اذا اشغل بشيء فليتقن هذا الشيء ولا يدخل في شيء اخر الا اذا اتقنه نعم الانسان قد - 00:55:12

اكثر من شيء يفتح الله عليه في القصص يفتح الله عليه بالفتوى يفتح الله عليه في غير ذلك. ولكن من الخطأ من الخطأ ان عندما يكون معروفا بشيء من الاشياء بين الناس ان يدخل في شيء اخر ربما هو يتقنه لكن الناس لا يعرفون ذلك عنه. فحينئذ - 00:55:32

الناس لا يقبلونه قبولا حسنا. فمن الحكمة ان لا يتكلم في هذا الشيء حتى يظهر للناس انه يتقنه. مثل ان تزكيه المشايخ والعلماء انه كما انه مؤثر وله كلام جيد في الرقائق انه اهل للفتوى وخاصة - 00:55:52

في القضايا العامة وخاصة عندما يفتني مثلا في قنوات فضائية امام الناس واشد من ذلك عندما ما يفتني في قضايا عمت بها البلوى وربما استغلت الفتاوى في اتجاهات اخرى غير التي يريدها هذا المفتى - 00:56:12

ربما نيته جيدة ونيته طيبة ويريد الاصلاح ولكن يدين الله برأي من الاراء لكن يتلقف هذا الرأي من اهل السوء تعمل في مجالات

اخري تضر بالدين وتطمنها تضر هذا المفتى وتضر ايضا الناس. فالمسألة تحتاج الى حكمة تحتاج الى - 00:56:32

روية في هذه الابواب وخاصة في هذا الزمن الذي الانسان يقول فيه الكلمة تخرج منه هنا فتبليغ الافاق في معدودة. نعم. قال وحدثني

عن مالك عن ابن سعيد عن بكير ابن عبد الله ابن الاشج انه اخبره عن معاوية - 00:56:52

معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبدالله بن الزبير وعااصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكري فقال ان

رجل من اهل الbadية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها. فماذا ترين؟ فقال عبدالله بن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول - 00:57:12

ذهب الى عبد الله ابن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا ثم ائتنا ثم ائتنا ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس

لابي هريرة افته يا ابا هريرة. فقد جاءتك معضلة - 00:57:32

قال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمنها حتى تنكح زوجا غيره. وقال ابن عباس مثل ذلك ايضا قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا

قال مالك والثيب اذا ملكها الرجل فلم يدخل بها انها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها - 00:57:52

الصلاحة تحرمنها حتى تنكح زوجا غيره. نعم من الذي احال طيب ما هي المسألة السؤال نعم. قال ابن عباس لابي هريرة طيب ايش

ايش السؤال الان؟ ربما ادبا ابو هريرة اكبر منه سنا - 00:58:12

محفظة حديث ومن شيخ ابن عباس فاراد ان ربما من باب الادب احاله او يريده ان يعرف رأيه في هذه المسألة ولذلك وقال ابن عباس

مثل ذلك. يعني ابن عباس كان عنده علم او عنده رأي في المسألة. لكن استنارته برأي ابي هريرة هذا شيء محمود. والا في مساجد - 00:59:02

اخري ابو هريرة كان يحدث مثل الوضوء مما مست النار فعارضه ابن عباس. مو في المجلس نفسه. نعم قال مالك والثيب اذا ملكها

الرجل فلم يدخل بها انها تجري طلاق المريض قال وحدثني يحيى عن مالك عن شاب عن طلحة ابن عبد الله - 00:59:22

عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك. وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبدالله بن عوف طلق امرأته

البنته وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها قال وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن الفضل عن الاعرج ان

عثمان بن عفان ورث نساءبني مكمل - 00:59:42

وكان طلقهن وهو مريض. قال وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد الرحمن بن عوف سأله

ان يطلقها فقال اذا ثم طهرت فاذنني فلم تحظ حتى مرض عبد الرحمن ابن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البنته او تطليقة - 01:00:02

لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها. وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها. قال عن

مالك عن يحيى ابن محمد عن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان قال كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي

ترضع فمرت بها - 01:00:22

انا كنتم هلك عنها ولم تحظ. فقالت انا ارثه لم احظ فاختصمتا الى عثمان ابن عفان فقضى لها بالميراث فنامت الهاشمية عثمان قال

هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي ابن ابي طالب. قال وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأة - 01:00:42

اتوا ثلاثا وهو مريض فانه فانها ترثه. قال ما لك وان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة

عليها وان دخل بها ثم طلقها فلها الماركه والميراث. قال مالك البكر والثيوب في هذا عندنا سواء ما جاء في متعة الطلاق. قال

وحدثني يحيى - 01:01:02

عن مالك انه بلغه ان عبدالله بن عوف طلق امرأة طلق امرأة له فمتع بوليدة فمتع بوليدة. قال وحدثني عن مالك عن نافع عن

عبد الله ابن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها. قال - 01:01:22

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة. قال مالك وما بالغني عن القاسم محمد مثل ذلك؟ قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا - [01:01:42](#)

ما جاء في طلاق العبد قال وحدثني يحيى عن مالك عن أبي زناد عن سليمان ابن يسار ان نفيعا مكاتبها كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها ذاتي ثم اراد ان يراجعها. فامرها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك - [01:01:52](#)

تلقيه عند الدرج اخذها بيد زيد ابن ثابت فسألها ما فابتدرأه جميعا فقال حرمت عليك حرمتك قال وحدثني عن مالك عن ابن جابر عن سعيد ابن المسيب ان نفيعا مكاتبها ان نفيعا مكاتبها كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [01:02:12](#)
طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمتك عليه. قال وحدثني عن مالك عن عبد ربه ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارت التيمي ان نفي عن - [01:02:32](#)

دلوقيتي بما ان نصيحا مكاتبها كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استثنى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت تحرمت عليه - [01:02:42](#)

قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول اذا طلاق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمتك عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة - [01:02:52](#)

الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان. قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول من اذن لعبدة ان ينكح فاضطر بيد العب فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء فاما ان يأخذ الرجل امة غلامه او امة والدته فلا جناح - [01:03:02](#)
عليه. نعم. بالنسبة للطلاق العبرة فيه بالرجال. فان كان حرا فطلاقه ثلاث. ان كان عبدا فطلاقه اثنان بالنسبة للعدة هي على حسب المرأة. ان كانت حرة ثلاث حيض وان كانت امة فحيضتان. والمسألة - [01:03:22](#)

فيها شيء يا اخي لكن هذا مذهب الجمهور خاصة المسألة الاولى ان الطلاق العبرة فيه بالرجال. نعم الامة اذا طلقت وهي حامل قال مالك ليس على حر ولا على عبد ولا على عبد طلاق مملوكة ولا على عبد طلاق حرة طلاقا بات - [01:03:42](#)
نفقة وان كانت نفقة وان كانت حاملا اذا لم يكن له عليها رجعة. قال مالك وليس على حر ان ترضع لابنه وهو عند قوم وهو عند قوم اخرين. وهو عند قوم عند - [01:04:02](#)

وهي عند قوم اخرين ولا على عبد ان ينفق من ماله ولا على عبد ان ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا باذن سيده. عدة التي تفقد زوجها - [01:04:22](#)

قال وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب قال ايمما امرأة فقدت زوجها فلم تدرى اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم - [01:04:42](#)
اربعة اشهر وعشرة ثم تحل. قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها. قال مالك وذلك الامر عندنا. وان ادرك زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها. قال مالك وادركت الناس ينكرن الذي قال بعض الناس على عمر - [01:04:52](#)

الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء في صداقها او في امرأته. قال ما لك وما بالغني ان عمر ابن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته. فلا يبلغ فلا يبلغها رجعته وقد بلغ - [01:05:12](#)
وقد بلغها طلاقه ايها فتزوجت. انه اذا دخل بها زوجها الآخر او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي كان طلقها طلاقها اليها قال مالك وهذا احب ما سمعت اليها في هذا وفي المفقود. ما جاء في في القراء - [01:05:32](#)

في عدة الطلاق وطلاق الحائض. قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم - [01:05:52](#)

ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس. فتلك العدة امر الله ان يطلق لها النساء. قال وحدثني عن مالك عن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة - [01:06:12](#) قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء. فقلت عائشة صدقتم تدرؤن ما الاقراء؟ انما الاقراء الاطهار. قال - [01:06:32](#)

وحدثني عن مالك عن ابن انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد قول قال وحدثني عن مالك عن نافع وزيد ابن اسلم عن سليمان ابن يسار ان الاحوص هلك بالشاميين دخلت امرأته في الدم من الحيضة - [01:06:52](#)

وكان قد و كان قد طلقها. فكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد ابن ثابت يسألة عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برأت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها. قال وحدثني عن مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وابي بكر - [01:07:12](#)

عبد الرحمن وسليمان ابن اثر وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليه قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمران انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برأت منه وبرأ منها. قال مالك وهو الامر عندنا - [01:07:32](#)

قال وحدثني عن مالك عن الحضير ابن عن الفضيل ابن ابي عبد الله مولى المهري مولى المهري ان القاسم ابن محمد وسلام ابن عبد كان يقول ان اذا طلقت المرأة ودخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت. قال وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد ابن المسيب وابن شهاب. نعم - [01:07:52](#)

وقوع طلاق في الحيض ومذهب الجماهير وخفى عليه الاجماع ثم ما المقصود ثلاثة قرون صرحت عائشة قالت ان من اقرأ ان اطهار ثم حكى ذلك ابو بكر بن عبد الرحمن عن الفقهاء ومن فقهاء المدينة على قول عائشة ثم - [01:08:12](#)

ايضا فتوى زيد ابن ثابت وايضا فتوى عبد الله ابن عمر وكذلك هذا مذهب ابن عباس فهذا مذهب صغار الصحابة بعض صغار الصحابة يعني من حيث الطبق وهو المشهور من مذاهب العلماء وقول مالك قول الشافعي والقول الثاني - [01:08:42](#) هو ان الاقراء هي الحيض. ولكن دعونا مع القول الاول حتى ننظر الى الفتوى التي صدرت هنا من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم انها اذا دخلت اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انتهت عدتها - [01:09:12](#)

دعونا نحسب الان الحيض والاطهار. هذا رجل طلق امرأته وهي طاهر. لم يمسها في طهرها لم يجامعها قالوا فيعتبر هذا الطهر هذا الطهر رقم كم؟ الاول. ثم حاضت. ثم طهرت هذا الطهر الثاني - [01:09:32](#)

ثم حاضت هذه الحيضة ثم طهرت هذا الطهر الثالث ثم حاضت بعد ذلك اللي هو الحيضة رقم كم؟ ثلاثة. بمجرد ما تدخل في الحيضة الثالثة تكون قد اكملت الطهر الثالث فانتهت عدتها - [01:09:52](#) هذا بناء على ان هي الاطهار. طيب اذا قلنا ان الاقراء هي الحيض. ماذا يتبقى عليها؟ ان تكمل الثالثة وتدخل في الطهر الرابع. فحينئذ هذا هو الفرق بين القولين. هل الحيضة - [01:10:12](#)

الرابعة والثالثة تعتبر عليها ولابد ان تحتسب بها او لا على القولين. القول هو قول كبار الصحابة كما قال الامام احمد رحمه الله تعالى قال الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله - [01:10:32](#)

الله عليه وآله وسلم يقولون الاقراء الحيض. يقولون الاقراء الحيض فلا بد ان تستوفي ثلاث وهذا الذي عليه قول ابي حنيفة. وهو رواية عن الامام احمد كما سمعتم. والمسألة في اخذ وعطاء لكن يكفيانا هذا فيما يتعلق بما عندنا من الآثار في موطن الامام مالك - [01:10:52](#)

وما يترتب على القولين. ومن ي يعني استفاض في هذا الامام ابن القيم رحمه الله تعالى وذكر الحجج وبحث هذا بحثا موسعا. نعم. واصل. سبعة وعشرين قال وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان ابن يسار انهم كانوا يقولون ان عدة

ان عدة المختلعة ثلاثة ثلاثة قرون. قال وحدثني عن قدم هذا هذا تقدمي رقم ستة وتسعين نعم فهو متكرر وهذا قليل في الموطن
يذكر شيء من اللثار. فيتعلق عليهم ان الطابعة لم يعلق عليه. فنقول تقدم - 01:11:52

رقم واحد واحد تسعة ستة من اليسار. نعم تفضل. قال وحدثني عن مالك انه سمع ابن شاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت.
قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن رجل من الانصار ان امرأته سأته الطلاق فقال لها اذا حضرت فاتي فاذنني - 01:12:22
اذنني فاذنني فلما حضرت فقل اذا طهرت فاذنني فلما طهرت اذنها فطلقها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك. عدة المرأة
في بيتها اذا اذا طلقت فيه. قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد - 01:12:42

القاسم ابن محمد وسليمان ابن يسار انه سمعهما يذكرا عن ان يحيى ابن سعيد ابن العاص طلق ابنة عبد الرحمن ابن الحكم البتة
فانتقلها عبد الرحمن ابن فارسلت عائشة ام المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة فقالت اتق الله واردد المرأة التي
وارددي المرأة الى بيتها - 01:13:02

فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم او او ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت
او ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك الا تذكر الا تذكر الا تذكر - 01:13:22
وحديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر. قال وحدثني عن مالك عن نافع عن النبي بنت سعيد بن
زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبدالله بن عمر بن عثمان بن عفان فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبدالله بن عمر قال -
01:13:42

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى
المسجد فكان يسلك الطريق الاخر من ادبار - 01:14:02
البيوت كراهة ان يستأذن عليها حتى راجعها. قال وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها
زوجها وهي في بيته بقراء على على من على من الكراء؟ فقال سعيد بن المسيب على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها -
01:14:12

قال فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير. ما جاء في نفقة مطلقة قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله ابن عن عبد الله
ابن يزيد مولى الاسود ابن سفيان عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن فاطمة بنت قيس انا عمرو ابن حفص طلقها البتة
وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله - 01:14:32

بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه
نفقة وامرها ان تعتد في بيته ام شريك ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند عبد - 01:14:52
ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده فاذا حللت فاذن فاذنني قال فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان
وابا جهم وابا جهم وابا جهم ابن هشام خطبا. نعم. طبعا هذا خطأ. ابا جهم - 01:15:12

ليس هو ابن الشام. ومنبه عليه عندكم في الحاشية انما هو ابن حذيفة لعل مشتبه عليه بابي جهل ابن هشام المعروف ابو جهل. اشتبه
على يحيى فاختطا في هذا. نعم. ان معاوية ابن ابي سفيان وابا - 01:15:32

ابن هشام خطبا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو اما ابو جهل فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكح
اسامة بن قالت فكرهت ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به. قال وحدثني عن مالك انه -
01:16:02

قال وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوطة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حاملة فينفق عليها
حتى تضع حملها. قال مالك وهذا الامر عندنا. عدة الامة من طلاق زوجها. قال مالك الامر - 01:16:22
عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتق ثم عتق بعد فعدتها عدة الامة. لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها كانت له

عليها رجعة او لم تكن له عليها رجعة. لا تنتقل عدتها. قال مالك ومثل ذلك الحد - [01:16:42](#)

يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع الحد عليه فانما حده حد عبد. قال مالك والحر يطلق الامة ثلاثا وتعتد حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعددت ثلاثة تقول قال مالك في الرجل تكون تحته الامة ثم يبتاعها فيعتق فيعتقها انها انها تعتد عدة - [01:17:02](#)

الامة حيضة ان حيضتين ما لم يصبهها فان اصابها بعد بعد ملكه ايها قبل عتاقها لم يكن عليها الا الاستبراء بحية جامع عدة الطلاق.

قال وحدثني يحيى عن مالك. عن يحيى بن سعيد وعن عن يحيى بن سعيد. وعن يزيد ابن عبد الله ابن - [01:17:22](#)

قصيطن الليبي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب اي امرأة طلقت فحاطت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر وتسعة اشهر بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر ثم حلت - [01:17:42](#)

الا وحدثني عن مالك عن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء. قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال عدة - [01:18:02](#)

سنة قال ما نيكول قال مالك الامر عندنا في المطلاقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر - [01:18:12](#)

قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر. فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض فان لم تحظ استقبلت ثلاثة اشهر - [01:18:32](#)

محلت ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها. قال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليها خرج عدن فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها. انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستأنف من يوم طلاقها - [01:18:52](#)

عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واططا ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها. قال ما لك والامر عندنا ان المرأة اذا اسلمت وزوجها ايتها كافر ثم اسلم فهو احق بها ما دامت في عدتها. فان قضت عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا - [01:19:12](#)

انما فسخها منه منه الاسلام بغير طلاق. ما جاء في الحكمين. قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان علي ابن ابي طالب من قال في الحكمين الذين قال الله تعالى وان خفتم شفاقا بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريد - [01:19:32](#)

يا حي وفق الله بينهما ان الله كان عليهما خبيرا. ان اليهما الفرقة بينهما والمجتمع. قال ما لك كذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والمجتمع في يمين الرجل بطلاق ما لم - [01:19:52](#)

قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر ابن الخطاب وعبدالله ابن عمر وعبدالله ابن مسعود وسالمة ابن عبد الله والقاسم ابن محمد وابن شهاب وسليمان ابن يسار كانوا يقولون - [01:20:12](#)

اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكح ثم ثم ان ثم ان ذلك لازم له اذا نكحها قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة فهي طلاق انه اذا لم يسمى - [01:20:22](#)

او امرأة بعينها فلا شيء عليه. قال مالك وهذا احسن ما سمعت. قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت الطلاق وكل امرأة انكحوها فهي طلاق وماله صداق. وماله صدقة ان لم يفعل. كذا وكذا فحدث قال اما نساوه فطلعوا تماما - [01:20:42](#)

قال واما قوله كل امرأة انكحها فهي طلاق فانه اذا لم يسمى امرأة بعينها او قبيلة او ارضا او نحوها هذا فليس يلزم ذلك وليتزوج ما شاء. واما ما له فليتصدق بثلثة. اجل الذي - [01:21:02](#)

لا يمس امرأته قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شاب عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا - [01:21:22](#)

فرق بينهما. قال وحدثني عن مالك انه سأله ابن شهاب متى يضرب له اجل من يوم يبني بها من يوم يبني بها من يوم

نعم - [01:21:32](#)

جميع الرواية غير يحيى جعلوا هذا من سؤال ايمانك والفتوى من ماله ان مالكا سئل فقال هذا الشيخ بينما عندنا ان الذي سئل هو ابن شهاب سأله مالك - 01:21:52

اجاب بهذا الشيء وهذا وهم من يحيى. الصواب ان الذي سئل هو مالك رحمه الله تعالى وليس هو ابن نعم جاءني عن الطلاق حدثني يحيى عن مالك عن ابن جابر انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل قال لرجل قال من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة - 01:22:12

حين اسلمت ثقافي. امسك منهن اربعا وفارق سائرهن. قال وحدثني عن ما للك عن ابن شاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد ابن عبد الرحمن ابن عوف وعبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة وابن وعبيد الله وعبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود وسليمان ابن يسار كلهم - 01:22:42

سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايمما امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيما تزوجها ثم يننكحها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها. قال - 01:23:02

حالك وعلى ذلك السنة عندها لا اختلاف فيها. نعم. هذا هو مذهب كبار الصحابة ايضا. من سئل كابر الصحابة منهم عمر وعلي بن مسعود ان الزوج الثاني او الزوج الثاني لا يهدم الطلاق الاول بل يبقى له ما بقي فان كان طلاق واحدة ثم تزوج - 01:23:22

ثم بانت منه طلقها ولم يراجعها حتى بانت. ثم تزوجت زوجا اخر. ثم رجعت الى الزوج الاول فانه يبقى له اثنتان. وهكذا. فهذا الذي عليه كبار الصحابة. وذهب بعض صغار الصحابة كابن عباس - 01:23:52

ابن عمر ان الزواج الثاني يهدم الواحدة والشنتين. كما يهدم الثالث. وتعود لل الاول على ثلاث يعني لو ان الزوج الاول طلقها ثلاثا وبانت منه ببنونة كبرى ثم تزوجها اخر ثم عادت لل الاول كم يبقى له - 01:24:12

جديدة يكون له ثلاث جديدة فقالوا هذا مثلك. اذا طلقها في مرة في البداية طلاقة ثم بانت من ثم عادت اليه بعد زوج اخر كذلك يأخذ ثلاث جديدة. هذا قول صغار الصحابة. وقول الكبار هو القول الذي اعتمدته الامام ما لك - 01:24:32

هنا وقال انه هو السنة. نعم ستة واربعين. الصفحة تمانية وتسعين. مم. قال وحدثني عن مالك عن ثابت عن ثابت الاحنف عن ثابت عن ثابت الاحنف عن ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبدالرحمن ابن زيد ابن الخطاب قال فدعاني عبدالله بن - 01:24:52

عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة واذا قيدان من حديد وعبدان له قد اجلسهما. فقال لي والا الذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا. قال فقلت هي الطلاق الفا. قال فخرجت من عنده فادركت عبدالله بن عمر - 01:25:32

طلقها مكره طلقها الف تطليقة لانه رأى السياط ورأى القيود فطلق نعم قال فخرجت من عنده فادركت عبدالله بن عمر بطريق مكة فأخبرته بالذى كان من شأنى فتغفظ عبدالله وقال ليس ذلك بطلاق. وانها ان لم تحرم عليك فارجع الى اهلك. قال - 01:25:52

فلم تقرأ فلم تقرني نفسى حتى اتيت عبدالله ابن الزبير وهو يومئذ بمكة امير عليها فأخبرته بالذى كان من شأنى وبالذى قال لي عبد الله بن عمر قال لي عبدالله بن الزبير لم تحرم عليه فارجع الى اهلك وكتب الى جابر ابن الاسود الزهري وكتب الى جابر ابن الاسود الزهري وهو - 01:26:12

وامير المدينة يأمره ان يعاقب عبدالله ابن عبد الرحمن وان يخلب بينه وبين اهله. قال فقدمت المدينة فجاهدت صفية امرأة تجهزت صفية امرأة عبد الله ابن عمر امرأة حتى ادخلتها على بعلم عبد الله ابن عمر ثم دعوت عبد الله ابن - 01:26:32

عمر يوم عرسى لوليمة فجاءني قال وحدثني عن مالك عن عبدالله ابن دينار انه قال سمعت عبد الله ابن عمر قرأ يا ايه النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل لعدهن. قال مالك يعني بذلك ان يطلق في كل طهر مرة - 01:26:52

قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تقضى عدتها كان ذلك له. وان طلقها الف مرة فعمد الى فعمد فعمد رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا شاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال - 01:27:12

لا والله لا آويك الي ولا تحنين ابدا. فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعرف او تسرير باحسان. فاستقبل الناس الطلاق

جديدا من يومئذ من كان طلق منهم او لم يطلق. قال وحدثني - 01:27:32

عن مالك عن ثور ابن زيد الدينى ان رجلا كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساك كيما بذلك عليها العدة ليضارها. فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعذدوا. ومن - 01:27:52

ان يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك. قال وحدثني عن مالك انه بلغهن سعيد بن المسيب سليمان بن اثار سئل عن فقال اذا طلق السكرا وجاز طلاقه وان قتل قتل به. قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا. قال وحدثني عن مالك - 01:28:12

انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يميت الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما. قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا. عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا. قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد ربه ابن سعيد ابن خيزن عن ابي سلمة ابن عبد

الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المرأة - 01:28:32

توفى عنها زوجها فقال ابن عباس اخر الاجلين. وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة ابن عبد الرحمن على امه سلامات زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقال ام سلم. فقالت ام سلمة ولدت سبعة الاسلامية بعد وفاة زوجها بنصف شهر. فخطب - 01:28:52

اصابها رجلان احدهما شاب والآخر كهر فخطت الى الشاب فقال الشيخ لم تحل بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يؤثروه بها. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد - 01:29:12

هلت فانكحي من شئت. قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه سئل عن المرأة لتوفى عنها زوجها وهي حامل. فقال عبدالله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار. كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت لو وضعت وزوجها على سريره لم - 01:29:32

قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عمدة عن ابيه عن ابن مخرم ابن مخرمة انه اخبره ان زبيعة الاسلامية نفست بعد وفاة زوجها بليلال ف قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلت فانكحي من شئت. قال وحدثني عن مالك ان سعيد عن سليمان ابن يسار - 01:29:52

ان عبد الله ابن عباس وابا سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف اختلف في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليلال. فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنه فقد حلت وقال ابن عباس اخر اخر - 01:30:12

والاجلين فجاء ابو هريرة فقال اما انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فابعثوا قريبا مولى عبد الله ابن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك - 01:30:22

فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبعة الاسلامية بعد وفاة زوجها بليلة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد حلت فانكحي من شئت. قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا مقام المتوفى - 01:30:32

زوجها في بيتها حتى تحل. قال وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد ابن اسحاق ابن كعب ابن عجرة عن عمته زينب بنت عن عمته زينب بنت كعب ابن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان - 01:30:52

الى اهلها فيبني خضرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقو ابى. ابقو. فان زوجها ما خرج في طلب اعبد له ابقو حتى اذا كانوا بطرف حتى اذا كانوا بطرف بطرف القدوم. لحقهم - 01:31:12

فقتلوه. قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فيبني خضرة. فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بي فناديت له. فقال كيف - 01:31:32

قلت اذا ردت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي. فقال امكتي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. قالت فاعدته فيه اربعة اشهر بشرى قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به. قال وحدثني عن مالك - 01:31:52

عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد كان يرد المתו في عندهن ازواجهن من البيداء. يمنعهن قال وحدثني عن مالك عن ابن سعيد انه بلغه ان خباب توفي وان امرأته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا له - [01:32:12](#)

بقناة وسألته هل يصلح لها ان تبيت فيه؟ فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا. سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها. قال وحدثني عن ما للك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقول في المرأة البدوية - [01:32:32](#)

توفي عنها زوجها انها تنتوي. حيث انطوى اهلها. قال مالك وهذا الامر عندنا. اي تنتقد تنتوي يعني تنتقد نعم. قال مالك وهذا الامر عندنا قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان - [01:32:52](#)

لا تبيت المתו عنها زوجها ولا المبتوة الا في بيتها. عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن سعيد انه قال سمعت القاسم ابن محمد يقول ان يزيد ابن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكان امهات - [01:33:12](#) اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين فرق بينهم حتى يعتدن. اربعة اشهر وعشرا قال القاسم ابن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا - [01:33:32](#)

ما هن من الازواج. قال وحدثني مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة. قال وحدثني عن مالك عن ابن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة. قال مالك وهو الامر عندنا. قال مالك - [01:33:52](#)

وان لم تكن ممن تحيس فعدتها ثلاثة اشهر. عدة الامة اذا توفي سيدها او زوجها. قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد ابن وسليمان ابن يسار كان يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهرا وخمس ليال. قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب مثل ذلك. قال مالك في العبد يطلق الامة - [01:34:12](#)

يطلق الامة طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق. انها تعتمد عدة المתו عنها زوجها شهرين وخمس ليال. وانها ان عتقت ولها عليها رجعة ثم لم تختر فرافقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاق - [01:34:32](#)

من طلاقه اعتدت عدة حرة المתו عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا. وذلك انها ائمه وقعت عليها عدة الوفاة بعدما عتقتها فعدتها عدة حرة. قال مالك وهذا الامر عندنا. ما جاء في العزل. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبدالله - [01:34:52](#) عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري جلس الىه فسألته عن العزم. فقال ابا سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى المصطبة اصيينا سبيا من سبي العرب. فاشتهينا النساء - [01:35:12](#)

واشتتد علينا العزبة واحبينا الفداء. فاردنا ان نعزل فقلنا نازل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين افضلنا. قبل ان نسألة فسألناه ذلك فقال ما عليكم الا تفعلوا. ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة - [01:35:32](#)

قال وحدثني عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن عامر ابن سعد ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل؟ نعم طيب معليش خلنا نعم. قال وحدثني عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن ابي افلح مولى ابي ايوب الانصار عن ام ولد ابي ايوب الانصاري - [01:35:52](#)

من كان يعزل؟ قال وحدثني عن مالك عن اخي عن عبد الله ابن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل. قال وحدثني عن مالك عن طمرة ابن ابي سعيد المازني عن الحجاج ابن - [01:36:12](#)

بن غزية انه كان جالسا عند زيد ابن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيدا يا ابا سعيد ان عندي جواري ليس ان عندي جواري ليس نسائي اللاتي اكن باعجب الي منهم - [01:36:22](#)

ليس نساء اللاتي اكن باعجب الي منهن. وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني اعزل فقال زيد افته يا حجاج. قال فقلت يغفر الله لك.

انما نجلس عندك لنتعلم منك. قال - 01:36:42

قال فقلته وحرثك ان شئت سقيته وان شئت اعطيته. قال و كنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق. قال وحدثني عن مالكا عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له عن رجلا يقال له زفيف انه قال سبل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال اخبريهم فكانها استحيت - 01:37:02

قال هو ذاك هو ذلك. اما انا فافعله يعني انه يعزل. قال يحيى قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة الا باذنها ولا لا بأس ان يعزل عن امته بغير اذنها. قال ما لكن ومن كان تحته امة قوم فلا يعزل الا باذنهم. طيب - 01:37:22

عند هذا الحد قبيل صلاة المغرب ونكمel باذن الله تعالى بعد الصلاة. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك - 01:37:42